وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما فى حكمها

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ؛

وبعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتولى بنك ناصر الاجتماعى أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ، وذلك من حصيلة موارد صندوق نظام تأمين الأسرة ، المنشأ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، بما فى ذلك النفقات الوقتية الصادر بتقريرها أحكام مؤقتة ، وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المحكوم له فى اختيار سبيل إجراءات التنفيذ على المحكوم عليه مباشرة .

(المادة الثانية)

يكون أداء النفقات والأجور المشار إليها وما فى حكمها ، بمعرفة فرع البنك الواقع فى دائرته محل إقامة المحكوم له ، وذلك بناء على طلب يقدم منه أو من وكيله الخاص أو نائبه القانونى ، على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقًا به المستندات الآتية :

(١) الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة معلنة إعلانًا قانونيًا صحيحًا .

(٢) تفويض للبنك لمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء المحكوم به من النفقة أو الأجر أو ما فى حكمها والمصروفات .

(٣) البيانات الخاصة بمحل إقامة المحكوم عليه ومقر عمله وإن تعدد .

(٤) أية بيانات تعين على التعرف على ممتلكات المحكوم عليه الثابتة أو المنقولة ، فى مصر أو خارجها .

(المادة الثالثة)

يتم تسجيل طلب أداء النفقة أو الأجر وما فى حكمها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ، وذلك بعد مراجعة بيانات الطلب والمستندات المرفقة به ، والتحقق من استيفائها ويؤشر على الطلب برقم وتاريخ قيده بالسجل ، ويسلم الطالب إيصالاً يفيد تقديم الطلب والمستندات المرفقة به ورقم قيده .

(المادة الرابعة)

يتبع فى صرف النفقات أو الأجور وما فى حكمها القواعد الآتية :

(١) يتم صرف المستحق من النفقات والأجور وما فى حكمها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، أيًا كان تاريخ صدور الحكم وللمدة المحددة فيه وفى الحدود التى يجوز قانونًا للبنك استيفاؤها .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يضع ، بقرار منه ولمدة معينة ، حداً أقصى لما يتم صرفه من المستحق لا يقل عن ثلاثمائة جنيه بالنسبة إلى كل نفقة أو أجر أو ما فى حكمهما أو المبلغ المحكوم به إذا كان أقل ، وذلك على ضوء المتاح من موارد الصندوق ، حتى تمام تحصيل المبالغ المحكوم بها .

(٢) يستمر البنك فى صرف النفقات والأجور وما فى حكمها بالنسبة إلى الأحكام التى بدأ فى تنفيذها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ، وذلك وفقًا للقواعد المقررة فيه وبشرط التقدم بطلب جديد مستوفيًا البيانات والمستندات المشار إليها بالمادة الثانية .

(٣) لا يشمل التنفيذ مبلغ المتعة المحكوم به للمطلقة ، كما لا يشمل المتجمد من المستحق عن مدة ثلاثة أشهر فأكثر ، وذلك إلى أن يتم تحصيله .

(المادة الخامسة)

يكون استيفاء البنك المبالغ التى يتم صرفها طبقًا لأحكام هذا القرار وفقًا للأحكام المقررة قانونًا وباتباع القواعد الآتية :

(١) إذا كان المحكوم عليه من العاملين المقيمين داخل البلاد الذين يعملون بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص أو من مستحقى المعاش من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى ، يتولى بنك ناصر الاجتماعى إخطار جهة العمل أو جهة استحقاق المعاش لاتخاذ إجراءات الخصم من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات .

(٢) إذا كان المحكوم عليه من رجال القوات المسلحة العاملين أو من أحيل منهم إلى المعاش ، يتم إخطار إدارة القضاء العسكرى المختصة بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات خصم المبالغ المحكوم بها من مستحقات المحكوم عليه .

(٣) إذا كان المحكوم عليه من المصريين أو الأجانب المقيمين بالخارج أو الأجانب المقيمين بداخل البلاد يتم إخطار مكتب النائب العام بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات تنفيذها بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال .

(٤) إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات أو ما فى حكمها ، يتولى فرع بنك ناصر المختص إخطار المحكوم عليه كتابة بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول على محل إقامته ، وآخر على محل عمله للتنبيه عليه بإيداع المبلغ المحكوم به فى خزانة هذا الفرع فى الأسبوع الأول من كل شهر .

وفى جميع الأحوال يكون الخصم فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقًا للمادة (٧٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة السادسة)

على الجهات التى تقوم بالخصم وفقًا لأحكام المادة الخامسة أن تبادر بتوريد ما تقوم بخصمه إلى حساب صندوق نظام تأمين الأسرة ببنك ناصر الاجتماعى ، ويتم التوريد خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الخصم تطبيقًا لأحكام المادة (٧٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة السابعة)

لا ينقضى التزام الجهات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القرار بخصم وتوريد المبالغ المحكوم بها ، حتى ولو طلب المحكوم عليه من الجهة التابع لها عدم الخصم أو قام بالاعتراض على ما يتم خصمه أو طلب الخصم جزئيًا ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك وبعد تحصيل البنك كافة ما تم أداؤه والمصاريف التى تكبدها البنك فى هذا الشأن .

ويراعى فى جميع الأحوال ألا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وقف إجراءات التنفيذ ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٧٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

ويعد امتناع العاملين المختصين عن اتخاذ إجراءات الخصم والتوريد دون مسوغ قانونى أو إهمالهم فى اتخاذ هذه الإجراءات مخالفة تستوجب المساءلة التأديبية .

(المادة الثامنة)

فى حالة صدور حكم بإنقاص قيمة النفقة أو الأجور أو ما فى حكمها بأثر رجعى يتم استقطاع ما سبق صرفه بالزيادة على دفعات يراعى فى تقديرها الحد المناسب لاحتياجات المحكوم له .

وفى حالة مجاوزة المبالغ التى حصلها البنك قيمة ما حكم به ، وتم صرفه للمحكوم له ترد باقى المبالغ إلى من دفعها ما لم يطلب إدراج الزيادة لحساب صرف ما يستجد من مبالغ لصالح المحكوم له .

(المادة التاسعة)

يعد بنك ناصر الاجتماعى النماذج الخاصة بطلبات الصرف والتحصيل كما ينظم الدورة المستندية الخاصة بذلك .

(المادة العاشرة)

يقوم بنك ناصر الاجتماعى بإيداع المبالغ المحصلة طبقًا لأحكام هذا القرار بالحساب الخاص لصندوق نظام تأمين الأسرة لدى البنك .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٦/٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر